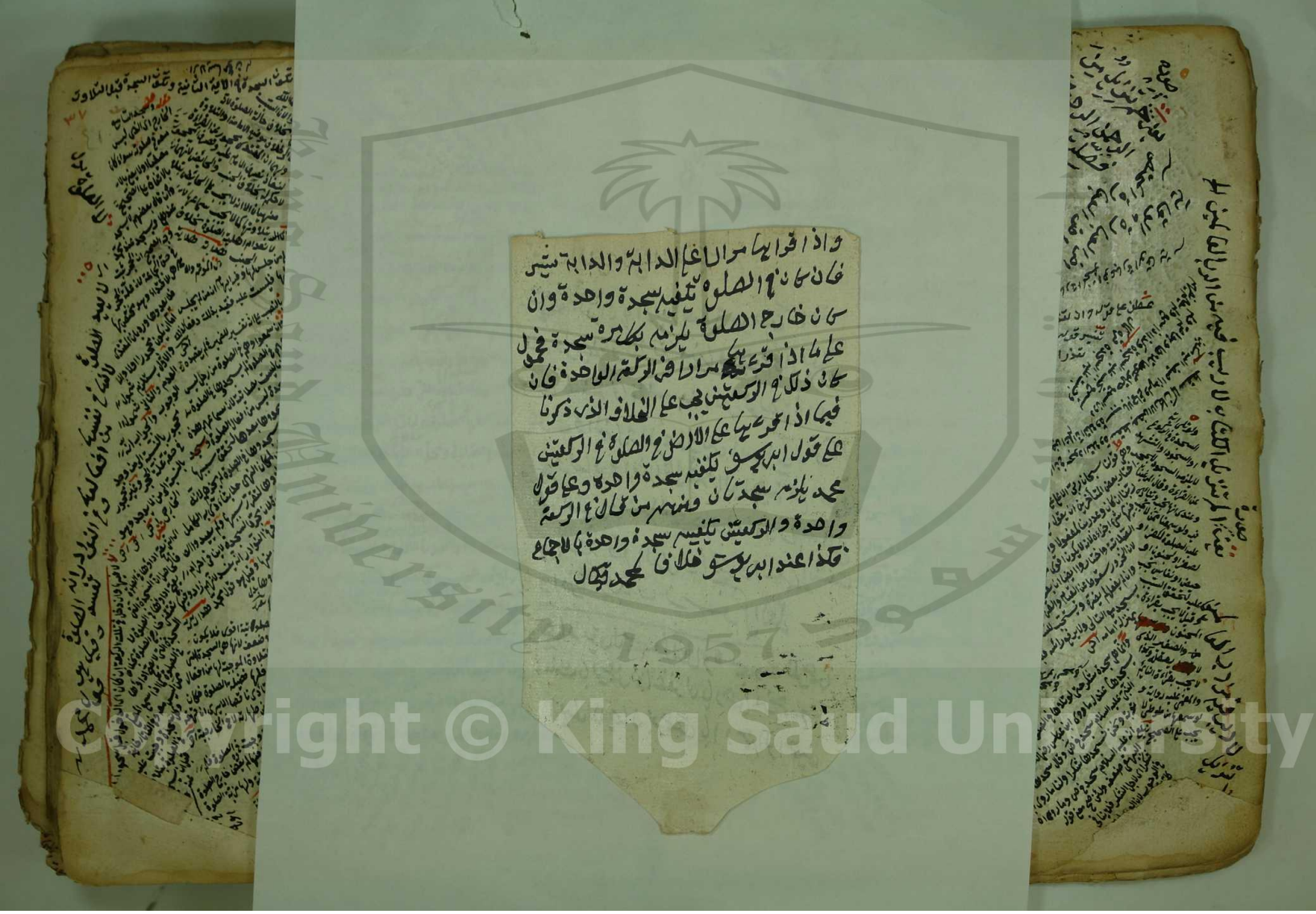

واذا قرأ ايما مرارا غير الدابة والدابة تسير
فان كان في الصلوة تكفيه سجدة واحدة وان
كان خارج الصلوة يلزمه بكل مرة سجدة محمول
على ما اذا قرأ كلمة مرارا في الركعة الواحدة فان
كان ذلك في الركعتين يجب على الخلاف الذي ذكرنا
فيما اذا اجرى عليها على الارض في الصلوة في الركعتين
على قول ابي يوسف تكفيه سجدة واحدة وعلى قول
محمد يلزمه سجدتان وفيما دون ثلاث في الركعة
واحدة والركعتين تكفيه سجدة واحدة بالاجماع
هكذا عند ابي يوسف فلان في محمد تأمل